

أحكام القرآن

. @ 426 @

(!) يعني فارس والروم .

وقد روي عن النبي أنه قال أما فارس فنطحة أو نطحتان ثم لا فارس بعدها وأما الروم ذوات القرون فكلما هلك قرن خلفه آخر إلى يوم القيامة \$ المسألة التاسعة قوله (! . \$) ! عام في الخيل كلها وأجودها وأعظمها أجرا .

وقد قال ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك قال (! !) فأرى البراذين من الخيل إذا أجازها الوالي وكذلك قال سعيد بن المسيب \$ الآية السابعة عشرة \$. قوله تعالى (! . \$) !

فيها خمس مسائل \$ المسألة الأولى السلم \$ بفتح السين وكسرهما وإسكان اللام ويفتح السين واللام وبزيادة الألف أيضا هو الصلح وقد يكون السلام بالألف واللام من التسليم وقد تقدم \$ المسألة الثانية في ذلك ثلاثة أقوال \$.

الأول أنها منسوخة بقوله (! !) ونحوه .

الثاني إن دعوك إلى الصلح فأجبهم قاله ابن زيد والسدي .

الثالث إن جنحوا إلى الإسلام فاجنح لها قاله ابن إسحاق قال مجاهد وعنى به قريظة لأن الجزية تقبل منهم فأما المشركون فلا يقبل منهم شيء